قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/229	283/ل / د1/2008م لعام 1429هـ	1429/6/27هـ الموافق 2008/7/1م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	**عدم تنفيذ صفقة أوراق مالية**	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتمثل وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، مبيناً فيها أنه في 2006/10/28م قام بطباعة برنت من إحدى الصالات لمحفظته الاستثمارية، فوجد أن حسابه بالسالب بمبلغ (26.661/08 ريالاً)، وبعد استفساره من المدعى عليه أفادوه أن كشف الحساب بالسالب كان بسبب تنفيذ عمليات شراء بقيمة أكبر من الرصيد المتاح؛ إذ كان الرصيد الافتتاحي يوم 2006/9/30م (61.889/04 ريالاً)، وتم تنفيذ شراء (1001 سهم) من أسهم (أ) بقيمة (60/25 ريالاً) للسهم وبقيمة إجمالية (60.382/62 ريالاً)، وشراء (200 سهم) من أسهم (ب) بقيمة (134 ريالاً) للسهم الواحد وبقيمة إجمالية (26.832/16 ريالاً)، فيكون إجمالي قيمة العمليات (87.214/78 ريالاً). وختم مذكرته بطلب إلغاء صفقة شراء أسهم (ب) وتسليم ثمنها إليه وقدره (26.832/16 ريالاً)، تعويضه بالفرق بين قيمة الأسهم التي كانت في محفظته يوم 2006/10/28م وقيمة بيعه لهذه الأسهم، وقدّر عدد هذه الأسهم وهي أسهم شركات.....، فيكون مبلغ التعويض عنها هو (177.361/91 ريالاً)، ومجموع المبالغ التي يطالب بها هي (204.194/07 ريالاً).

وبعد تزويد المدعى عليه بمذكرة المدعي رفق خطاب اللجنة وبطلب جوابه خلال شهر، مضت المدة دون أن يصل رد من المدعى عليه.

وفي الجلسة المنعقدة حضر المدعي أصالة، وحضر كذلك وكيل المدعى عليه. وفي هذه الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها للمدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما قدمه في هذه الدعوى. وعند سؤال وكيل المدعى عليه عن رده على الدعوى؟ قدم مذكرة رد بمكونة من ثلاث صفحات وأربع مستندات أشار فيها إلى أنه بعد تنفيذ عملية شراء (1001 سهم) من أسهم شركة (أ)، أصبح رصيد المدعي دائناً بمبلغ (1507 ريالات)، وبعد تنفيذ عملية شراء أسهم (ب) بمبلغ إجمالي قدره (26832/22 ريالاً)، انكشف حساب المدعي بمبلغ (25325/74 ريالاً)، وكان المدعي يملك (1200 سهم) من أسهم (ب) إضافة إلى (300 سهم) منحة، وقد باعها على دفعتين: الأولى (500 سهم) بتاريخ 2006/10/16م بسعر (87/75 ريالاً)، والثانية (1000 سهم) بتاريخ 2007/2/21م بسعر (44/50 ريالاً)، وقد دفع المدعى عليه بأن المدعي تعمد الخطأ واخترق نظام المدعى عليه وتمكن من وضع يده على مال المدعى عليه وكان

لزاماً عليه أن يضمن بتغطية الحساب المكشوف، وهناك فرق بين تعمد اختراق النظام الآلي المدعى عليه لاستغلال أموال المدعى عليه في شراء أسهم دون وجه حق، وبين من أخطأ النظام الآلي في حقه دون قصد وأضاف أسهماً إلى حسابه دون وجود رصيد، وأن الغرم الذي يدعيه المدعي هو مقابل الغنم الذي كان بإمكانه الحصول عليه لو قام ببيع الأسهم عندما ارتفع ثمنها حين وصل السهم في 2006/10/1م (140/75 ريالا)، والمخطئ لا يستفيد من خطئه المتمثل باختراق نظام المدعى عليه والاحتفاظ بالأسهم دون وجود قوة شرائية، وببيع المدعي لأسهم (ب) وتسلم ثمنها فإنه لا يحق له لا شرعاً ولا نظاماً مطالبة المدعى عليه برد قيمة هذه الأسهم؛ لأنه يكون في هذه الحالة جمع بين الأسهم المشتراة والثمن الذي دفعه عنها مما يعد إثراء بلا سبب على حساب المدعى عليه، وقد خالف المدعي التزامه التعاقدي الذي ينص على التنفيذ النقدي ولا يسمح بأي تعليمات للدفع المؤجل، علاوة على أن المدعي كان بإمكانه بيع الأسهم التي في محفظته بتاريخ 2006/10/28م وتأخره بالبيع عن هذا التاريخ أمر راجع إليه؛ لأن المدعى عليه لم يتخذ إي إجراء يمنعه من التصرف في هذه الأسهم في أي وقت. وختم مذكرته بطلب رد الدعوى، وإلزامه بدفع تعويض للمدعى عليه قدره (30.000 ريال) مقابل استيلائه على أموال المدعى عليه طوال هذه المدة دون وجه حق. وتم تزويد المدعي بصورة منها في هذه الجلسة، وعند سؤال المدعي عن رده على هذه المذكرة؟ أجاب بأنه يطلب مهلة أسبوعين للرد عليها فاستجابت اللجنة إلى طلبه. وبسؤال المدعي عن التاريخ الذي كشف فيه حسابه؟ أجاب بأنه في تاريخ تنفيذ الصفقة. وعند سؤاله عن مقدار الكشف؟ أجاب بأنه (26661/08) ريالاً. وعند سؤاله هل ما زالت المحفظة مكشوفة؟ أجاب بأنه قام ببيع بعض الأسهم في تاريخ 2007/2/14م، وتم تغطية الكشف في ذلك اليوم. وبسؤاله عن السبب الذي دفعه للتصرف في أسهم (ب) بعدد (200) سهم في حين أنه الآن يطالب بإلغاء الصفقة وهل يعد هذا التصرف منه قبولاً للصفقة؟ أجاب بأنه لا يقبل الصفقة وأنه لم يقم ببيع الأسهم إلا بسبب احتياجه إلى مبلغها في ظل تأخر المدعى عليه مدة أربعة أشهر في حل هذه المشكلة . وبسؤال المدعي عن حصر طلباته؟ أجاب بأنه سيوافي اللجنة بطلباته النهائية مع مذكرة رده على مذكرة البنك. وبسؤال الطرفين هل لديهما أية أقوال أخرى؟ أجابا بالنفي. وبذلك اختتمت هذه الجلسة.

وورد اللجنة مذكرةٌ من المدعي، مما جاء فيها أنه بحسب النظام يقوم المدعى عليه بحجز قيمة شراء الأسهم حتى تتم العملية، وكان على يقين أن النظام لن يقبل أي عملية غير صحيحة، وأن حسابه مكشوف بمبلغ (26.661/08 ريالاً) وليس كما ذكر المدعى عليه (25.325/74 ريالاً)، ولم تتم عملية بيع ولا شراء من تاريخ 2006/10/18م حتى 2007/2/14م، بعد أربعة أشهر ولحاجته إلى السيولة بدأ ببيع الأسهم التي في محفظته. وختم مذكرته بطلب مبلغ (9.261 ريالاً) يمثل الفرق بين شراء أسهم (ب) بقيمة إجمالية (26.832/2 ريالا) وبيعها بتاريخ 2006/10/16م بقيمة إجمالية (17571 ريالاً) إضافة إلى تعويضه بالفرق بين قيمة الأسهم التي كانت في محفظته بتاريخ 2006/10/28م وقيمة بيعها، البالغ (169.469 ريالاً)، فيكون مجموع ما يطالب به هو (178.730 ريالاً).

وتم تزويد المدعى عليه بمذكرة المدعي وبطلب إجابته عنها، فورد اللجنة مذكرةٌ من المدعى عليه أشار فيها إلى أن مذكرة المدعي ليس فيها جديد ويتمسك بما ذكره في مذكرته السابقة، وأجاب عن طلبات المدعي بقوله:"بالنسبة لطلب المدعي

التعويض بمبلغ (9،261ريال) .. مع تمسك المدعى عليه بما أورده في مذكرة الرد الأولى، فإن قيام المدعي ببيع أسهم (ب) محل الدعوى يعد موافقة ضمنية على قبول الصفقة، وبالتالي فإن قراره بيع أسهمه بتاريخ 2006/10/16م وبسعر (87/75) ريال للسهم يعد قرارا فردياً وتصرفاً من المالك في ملكه، وبالتالي لا يسوغ له ولا يمكنه إقحام المدعى عليه لمشاركته في خسارته بناءً على قرار فردي من المدعي. وإن كانت الأسهم محل الدعوى ليست ملكاً للمدعي فهو بالتالي تصرف في غير ملكه، وكان من المتعين على المدعي أن يرد الأسهم لمالكها لا أن يتصرف فيها تصرفاً يضر بمالكها ثم يقوم بالمطالبة بالتعويض. وحيث إن المدعي قد تصرف بالأسهم محل الدعوى بالبيع والذي يعد موافقة ضمنية على قبول هذه الصفقة، فإنه لا يستحق التعويض بالمبلغ الذي يدعيه لما تم بيانه أعلاه. وبالنسبة لمطالبة المدعي بفروقات بيع أسهمه عن قيمتها في 2006/10/28م: بمبلغ (169.469) ريالاً لا أحقية للمدعي فيما يطالب به حيث إن المدعي كان بوسعه وبإمكانه بيع أسهمه بتاريخ 2006/10/28م وتأخره بالبيع عن هذا التاريخ لأمر راجع إليه ولم يصدر من المدعى عليه أي إجراء يمنعه من التصرف في تلك الأسهم في أي وقت من الأوقات. وحيث تبين أن المدعى عليه لم يمنع المدعي من البيع، ولم يكن كشف الحساب السبب الحاصل في قيمة الأسهم، فلا أحقية إذن للمدعي فيما يطالب به من تعويض، وعليه أن يتحمل منفرداً نتائج ما اتخذه من قرارات فردية. والعبرة بحقيقة الأمر لا بما يظن المدعي. بالنسبة لاعتراض المدعي على مبلغ كشف الحساب، فإنه من الثابت من كشف الحساب المرفق بمذكرة المدعى عليه الأولى أن مبلغ الكشف بتاريخ 2006/9/30م هو (25.325/74) ريالا، وهو مطابق لمبلغ الكشف الوارد في المستند المقدم من المدعي والمرفق بلائحة دعواه والذي يخص عمليات 2006/9/30م." وختم مذكرته بطلب رد دعوى المدعي.

وبذلك اختتمت أقوال الطرفين وحجزت القضية للدراسة والمداولة تمهيدا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى نزاع بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط بشأن تنفيذ صفقة أوراق مالية دون كفاية الرصيد،فإن هذا النزاع من النزاعات التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م /30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فبعد تأمل الأوراق المقدمة من طرفي النزاع ودراستها، وسماع أقوالهما، ثبت للّجنة بإقرار الطرفين قيام المدعي في 2006/9/30م بإدخال أمر شراء لأسهم مجموعة (ب) بعدد (200 سهم)، ونفذ الأمر بسعر (134 ريالاً) للسهم الواحد وبقيمة إجمالية قدرها (26.800 ريال) والعمولة (32/16 ريالاً) وكان رصيد المدعي لا يغطي من الصفقة إلا (11سهماً) مع عمولتها (1/77 ريال) والباقي من الرصيد وقدره (30/65 ريالاً) لا يقابله أسهم، أما باقي الأسهم وعددها (189 سهماً) وقيمتها مع العمولة (25.356/39 ريالاً) فقد نفذها المدعى عليه دون وجود رصيد يغطي ثمنها، وقام المدعى عليه بأخذ ثمن هذه الأسهم بعد بيع المدعي في 2006/10/1م أسهم شركة (ج)،كذلك ثبت للّجنة بعد تتبع عمليات المدعي على كشف حساب محفظته من تاريخ 2006/9/30م إلى 2007/2/14م وإجراء عمليات

حسابية على الكشف- قيام المدعى عليه بكشف حساب المدعي بمبلغ قدره (26.661/02) ريالاً من تاريخ 2006/10/18م حتى 2007/2/14م، وثبت للّجنة بإقرار الطرفين قيام المدعي ببيع الأسهم محل النزاع بتاريخ 2006/10/16م بسعر (87/75 ريالاً) للسهم الواحد بقيمة إجمالية (16584/75 ريالاً).

وبما أن المدعى عليه نفذ صفقة الشراء في أسهم (ب) بعدد (189 سهماً) دون أن يكون للمدعي رصيد يغطي ثمن هذه الأسهم، فتكون هذه الأسهم المشتراة بأكثر من الرصيد من ضمان المدعى عليه ولازمة له لمخالفته النظام؛ لأن المدعى عليه خالف القاعدة السادسة من قواعد السلوك المعنونة بـ (أساليب التعامل المحظورة) ونصها: "..ويجب ألا يوافق الوسيط على طلب شراء للعميل ما لم يكن لدى العميل سيولة كافية في حسابه لدفع قيمة الطلب، أو سيولة نقدية على شكل تغطية احتياطية يقدمها البنك.."، وهذه من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وأي اتفاق على مخالفتها يعد باطلاً، والفقرة (ج) من الفقرة التاسعة من الأنظمة العامة من قواعد التداول ونصها:" يكون الأعضاء مسؤولين عن التحقق من دقة واكتمال أوامر البيع والشراء الصادرة عن المستثمر".

وبما أن المدعى عليه سعى إلى إلزام المدعي بثمن (189 سهماً) من أسهم (ب) وهي من ضمان المدعى عليه ولا تلزم المدعي وذلك بأخذ قيمتها من ثمن بيع المدعي لأسهم شركة (ج)، فإنه يكون قد أخل بالتزاماته تجاه المدعي وخالف الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في سوق المال، والتي نصت على أن الوسيط يلزمه بذل الحرص والعناية والجهد في تحقيق مصالح المستثمر، والاجتهاد والدقة، ومن ذلك ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-83-2005 وتاريخ 1426/5/21هـ التي نصت على أن من بين المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له الالتزام بها: "2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص"، والقاعدة الأولى من قواعد السلوك التي يلزم الوسيط أن يتعامل بها مع العملاء ونصها:" الاجتهاد، عند ممارسة واجباته: يجب أن يتصرف الوسيط بمهارة وحرص واجتهاد حسب الأصول وذلك خدمة لمصالح عملائه وسلامة السوق" والقاعدة الخامسة من قواعد السلوك المعنونة بـ (التداول غير المفوض) ونصها:"...يجب ألا يمارس عملا غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء. ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له..".

وبما أن المدعى عليه يعد وسيطاً مرخصاً له في مجال الأوراق المالية، يجب عليه التنفيذ بأفضل الشروط، فإنه يكون مسؤولاً عما ترتب على تصرفه الخاطئ، من شراء أسهم دون رصيد وأخذ ثمنها، وكشف لحساب المدعي، مما يرتب على المدعى عليه مسؤولية تعويض المدعي، وعليه إعادة المبلغ الذي كان في محفظة المدعي الذي لا يقابله أسهم وقدره (30/65 ريالاً)، وإعادة المبلغ المأخوذ من ثمن الأسهم المملوكة للمدعي وقدره (25.356/39 ريالاً)

وبما أنه يحق للجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، وبما أنه لا يتأتى للجنة مباشرة اختصاصها النظامي بإصدار قرار يقضي بتعويض المتضرر ما لم تكن لها سلطة تقدير هذا التعويض الجابر للأضرار، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فإن اللجنة رأت تعويض المدعي عن كشف حسابه بالسالب بالنظر إلى حال السوق خلال فترة

كشف الحساب بالسالب من تاريخ الكشف في 2006/10/18م حتى تاريخ تغطية الكشف في 2007/2/14م؛ وذلك باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال هذه الفترة، وأدنى نقطة بلغها مؤشر السوق في اليوم الذي قام فيه المدعى عليه بكشف حساب المدعي، وضرب نسبة التغير في المبلغ الذي كشف به حسابه بالسالب، وناتجه هو مقدار التعويض الذي يستحقه المدعي، وبما أن المبلغ الذي كشف به حساب المدعي قدره (26.661/02 ريالاً) في 2006/10/18م، وكانت أدنى نقطة بلغها مؤشر السوق في 2006/10/18م هي (10384.39) نقطة، وأعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم حتى يوم 2007/2/14م هي (10668.59) نقطة وذلك في 2006/10/28م، فيكون الفرق بين النقطتين هو (284.20)، ونسبة التغير (2.66%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ (26.661/02 ريالاً)، يكون الناتج مبلغاً قدره (710/22 ريالات).

كذلك قدرت اللجنة تعويض المدعي عن المبلغ الذي أخذه المدعى عليه منه ثمناً لصفقة لا تلزم المدعي على فترتين: الأولى مبلغها (8771/64 ريالاً) من الفترة 2006/10/1م حتى النطق بالقرار، والفترة الثانية مبلغها (16584/75 ريالاً) من الفترة 2006/10/1م حتى تصرف المدعي بالأسهم محل النزاع بتاريخ 2006/10/16م، وذلك بالنظر إلى حال السوق خلال فترة حجز المبلغ من تاريخ أخذ المبلغ في 2006/10/1م حتى النطق بالقرار بالنسبة إلى الفترة الأولى، ومن حجز المبلغ حتى 2006/10/16م بالنسبة إلى الفترة الثانية؛ وذلك باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال هذه الفترة، وأدنى نقطة بلغها مؤشر السوق في اليوم الذي قام فيه المدعى عليه بأخذ المبلغ، وضرب نسبة التغير في المبلغ المحجوز، وناتجه هو مقدار التعويض الذي يستحقه المدعي، وبما أن المبلغ المحجوز في الفترة الأولى قدره (8771/64 ريالاً) حُجز في 2006/10/1م، وكان أدنى نقطة بلغها مؤشر السوق في 2006/10/1م هي (11148.15) نقطة، وأعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم حتى يوم النطق بالقرار هي (11895.47) نقطة وذلك في 2008/1/13م، فيكون الفرق بين النقطتين هو (747.32)، ونسبة التغير (6.28%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ (8771/64 ريالاً)، يكون الناتج مبلغاً قدره (551/07 ريالاً).

وبما أن المبلغ المحجوز في الفترة الثانية قدره (16584/75 ريالاً) تم حجزه في 2006/10/1م، وكانت أدنى نقطة بلغها مؤشر السوق في 2006/10/1م هي (11148.15) نقطة، وأعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم حتى يوم 2006/10/16م هي (11310.51) نقطة وذلك في 2006/10/8م، فيكون الفرق بين النقطتين هو (162.36)، ونسبة التغير (1.44%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ (16584/75 ريالاً)، يكون الناتج مبلغاً قدره (238/07 ريالا)، فيكون مجموع ما يستحقه المدعي من تعويض عن كشف المبلغ المحجوز (551/07 + 238/07 = 789/14 ريالاً)

وبما أن الأسهم محل النزاع أدخلها المدعى عليه على محفظة المدعي بصورة غير نظامية، فإن ما نتج عن تصرف المدعي بهذه الأسهم يكون من ضمان المدعى عليه له غنمها وعليه غرمها؛ لعدم قيام المدعى عليه بتصحيح خطئه بسحب الأسهم مع قدرته على ذلك، ويقتصر ضمان المدعي بقيمتها يوم تصرفه بها.

وبما أن المدعي تصرف ببيع الأسهم بتاريخ 2006/10/16م بمبلغ (16584/75 ريالاً)، وبحسم هذا المبلغ من قيمة الأسهم التي أخذها المدعى عليه من المدعي (25356/39 -16584/75 = 8771/64 ريالاً) وهو المبلغ الذي يلزم المدعى عليه رده للمدعي.

أما ما طالب به المدعي من تعويض عن انخفاض أسعار أسهمه التي في محفظته، فيدفعه أن انخفاض الأسهم في السوق المالية مرده إلى العرض والطلب، وكشف الحساب ليس السبب في انخفاض قيمة الأسهم؛ لأن كشف الحساب لا يمنع المدعي من بيع أسهمه، كذلك لم يثبت لدى اللجنة أن المدعى عليه منع المدعي من التصرف في أسهمه.

أما ما ذكره المدعى عليه من أن تصرف المدعي بالأسهم محل النزاع يعد موافقة ضمنية على قبولها، فيدفعه أن أصل الصفقة غير صحيح لمخالفة النظام، فلا يؤثر قبول المدعي الصريح أو الضمني في عدم صحتها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي ما يأتي:

1-مبلغاً قدره (8771/64 ريالا) ثمانية آلاف وسبعمائة وواحد وسبعون ريالاً وأربع وستون هللة، يمثل باقي المبلغ الذي أخذه المدعى عليه من ثمن الأسهم المملوكة للمدعي.

2-مبلغاً قدره (30/65 ريالاً) ثلاثون ريالاً وخمس وستون هللة، يمثل المبلغ الذي لا يقابله أسهم

3-مبلغاً قدره (710/22 ريالا) سبعمائة وعشرة ريالات واثنتان وعشرون هللة، تعويضاً عن كشف الحساب.

4-مبلغاً قدره (789/14 ريالاً) سبعمائة وتسعة وثمانون ريالاً وأربع عشرة هللة، تعويضاً عن حجز المبلغ.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.